

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١

زيادة رأس مال الجمعية التعاونية للبترول بقيمة الدينون  
المستحقة عليها للحكومة أو إحدى الهيئات العامة  
أو المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يزداد رأس مال الجمعية التعاونية للبترول بقيمة الدينون  
المستحقة عليها للحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة  
في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعطى الأسهم التي زيد بها رأس المال  
إلى الحكومة سدادا لقيمة جميع هذه الدينون .

مادة ٢ - يتولى تحديد قيمة الدينون المشار إليها لجنة من ثلاثة أعضاء  
يصدر بتشكيلها قرار من وزير الاقتصاد والخزينة برئاسة مستشار محكمة  
الاستئناف وتصدر اللجنة قرارها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور  
قرار تشكيلها ويكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي وجه من  
أوجه الطعن .

مادة ٣ - يصدر وزير الاقتصاد والخزينة القرارات اللازمة لتنفيذ  
هذا القرار بقانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦١

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
والقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة  
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من هذه المادة نصها الآتي :  
" ويكون النقل في الحالتين السابقتين بمراعاة حكم المادة السادسة  
من القانون " .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من هذه المادة نصها الآتي :

" ويكون النقل في الحالتين السابقتين بعد الحصول على موافقة القائد  
العام للقوات المسلحة " .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر